

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامّة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامّة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامّة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامّة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٧٣٤	الاشتراطات العامة لأماكن عرض وبيع وتخزين بدائل السجائر التقليدية - السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني .
٢	٨٧٣٩	الألبان المبخرة (الحليب المبخر) .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الغذائية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-١٨٣٠	الألبان المركزة الجزء الأول : الألبان المبخرة والمركزة غير المحلاة .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح